بوجوب الايمان قبل المعرفة فضعيف فهو بمنزلة تعليل ثان له
وكانه قال اما القولين بوجوب الايمان قبل المعرفة فضعيف لان
التزام التصديق بما لا تعلم صحته يودي الخ ولانه لا يصح لناظر
قبل النظر اي قبل النظر فهو تفسير لقوله اولا ولا يصح اي لانه
لا يصح وهذا علة لقوله وكيف يصح الخ في المعقول اي في العقل
اي لا يصح بحسب العقل اي لا يصح عقلا ايمان بغير معلوم الصحة
ويصح ان يراد بالمعقول الامور المقبوله عقلا اي لا يصح ان يعد في
الامور المقبولة عقلا ايمان بغير معلوم الصحة بغير معلوم اي
بغير معلوم الصحة وذلك الخ جواب عن سوال نشا من
قوله ولا يصح في المعقول الخ وحاصل السوال انه قد صح ذلك
ووجد كما في ايمان المقلد فانه ايمان بغير معلوم صحته وحاصل
الجواب انا لا نسلم ان الذي عند المقلد من اعتقاد ان الله واحد
ايمان حقيقة بل هو امر حصل من حسن ظنه بمن قلده يجوز
ان يتغير حسن ظن من اضافة الصفة للموصوف
وفي الكلام حذف مضاف اي فهو مسبب حسن ظنه بمخبره اي انه
امر حصل من ظنه الحسن بمخبره بكسر الباء اي بالشخص الذي اخبره
بما حصل له الاذعان به في نفسه وهو مقلده بفتح اللام كذا
قرر شيخنا وفيه بس وحاصل الجواب انه ليس هناك لذلك المرء
علم حصل من مقلده بل الحاصل له انما هو ظن حسن في ذلك
الذي قلده واما الحكم الذي اخذه عنه وقلده فيه فلا يلزم ان يكون
جازما فيه ويصح فتح الباء على انه من باب الحذف والايصال اي
المخبر به والا نطرق اي والا يكن ما يجده المرء في المقلد بسبب
حسن ظنه بل كان ايمانا حقيقة على ما قال شيخنا او بل كان اعتقادا
على ما في يس عن ابن الهمام فلا يصح لانه على تقدير ان نطرق
اليه اي الي ما يجده المرء في نفسه من الاذعان بوحدانية الله قوله
التجويز

قوله التجويز اي جواز كونه غير مطابق للواقع بتشكيك مشكك فيه او
غيره او التكذيب اي كونه كذبا فطرق اي ان طرا له ذلك تبين ذلك
الطاري وزال ما عنده من الجزم فلا يكون ما عنده من الجزم ايمانا حقيقة
لان شان الايمان انه اذا طرا له ذلك لا يثبت هذا الطاري وبهذا ظهر
عدم اتحاد الشرط والجزا وان المراد بالتجويز والتكذيب اثره وقد
استفيد من هذا الكلام ان اعتقاد المقلد لا يكفي في حصول الايمان
بل لا بد فيه من النظر الموصل للتصديق اليقيني الذي لا يحتمل النقيض
وايضا الخ راجع لقوله وكيف يصح الخ فهو دليل على عدم صحة القول
بوجوب الايمان قبل النظر لبلي دليلا عقليا وهو قوله ولا يصح
في المعقول الخ ودليلا نقليا وهو قوله [illegible] دعا الخلق
الي النظر اولا اي في اول الرسالة وهو ظرف لدعي اي ودعاوه في اول
الرسالة الي النظر دون الايمان دليل على ان النظر مطلوب اولا فلا يصح
القول بوجوب الايمان قبل النظر فلما قامت الحجة اي فحين قامت
الحجة على النظر فالبا بمعنى على والمراد بالنظر الدليل وعلى هذا يكون
المراد بالحجة التي قامت على النظر تبيين النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك النظر والمراد بقيامه عليه تعلقه به وكانه قال فحين حصل
من النبي صلى الله عليه وسلم تبيين للادلة الدالة على ما يتعلق
بالله ورسوله ولا يخفى ما في هذا من التكلف فالاولى ان تجعل الباء في به
للتصوير ويكون المعنى فحين قامت اي حصلت عند من دعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم الي النظر الحجة المصورة بالنظر اي الدليل
ويصح ان يراد بالحجة الاحتجاج والباء في به للتعدية ويكون المعنى
فحين حصل الاحتجاج على الخلق بالنظر اي بحصوله عندهم
وبلغ اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على قامت
غاية الاعذار قطع العذر والاضافة يجوز ان تكون من اضافة
الصفة للموصوف اي الاعذار الغاية وان تكون حقيقية اي المرتبة

Copyright © King Saud University